

ما حق

ضوابط الجزاءات الإدارية والفنية

للعاملين بالمنشآت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة السياحية
الخاضعة لأحكام القرار الوزاري ٤٤ لسنة ٢٠١١

المادة ١ - تعريفات :

الحدث البسيط : كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى .

الحدث الجسيم : كل حادث لا يؤدي إلى إصابات ولا يستلزم العلاج أو دخول المستشفى ولكن عرض سلامة السائحين أو حياتهم للخطر .

الحادث البسيط : كل حادث يؤدي إلى إصابات ويستلزم الإسعاف أو العلاج .

الحادث الجسيم : كل حادث يؤدي إلى إصابات تستلزم الحجز في المستشفى أو تسبب الوفاة .

المخالفات البسيطة : مخالفة المعايير الدولية أو المحلية أو مخالفة قرارات الجهة الإدارية المختصة وغير المنصوص عليها في المخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

المخالفات الخطيرة : المخالفات التي تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر أو تعود بالضرر على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المخالفات شديدة الخطورة : المخالفات التي تضر بسمعة البلاد السياحية أو تعرض سلامة وحياة السائحين للخطر الداهم أو تعود بالضرر البالغ على البيئة والحياة البحرية أو حقوق أعضاء الغرفة .

المحترفين : المدربين والمرشدين الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية الأخرى والواجب حصولهم على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة المعتمدة من وزارة السياحة والأثار للعمل في المنشآت الأعضاء داخل جمهورية مصر العربية .

العاملين في قطاع الغوص والأنشطة البحرية : جميع العاملين في المنشآت الأعضاء أو الشركات المعتمدة أو اليخوت اليومية وغير الحاصلين على مستويات احترافية لأنشطة الغوص والسنوركل والأنشطة البحرية .

المادة ٢ - أحكام عامة :

- ١ - لا تخل أحكام هذه الضوابط بأية عقوبات جنائية تنص عليها قوانين أخرى، أو أية عقوبات وردت بالقوانين ذات الصلة .
- ٢ - تطبق ضوابط الجرائم الواردة بهذا الملحق عند ثبوت وجود مخالفات أثناء إجراءات التفتيش الدوري والمعاينات، أو التفتيش المفاجئ ، أو عقب انتهاء التحقيقات في الحوادث أو الأحداث أو البلاغات أو الشكاوى .
- ٣ - يتبع في شأن الإبلاغ عن الحوادث والإجراءات المتتبعة والتحقيقات وأية عمل للجنة التنسيقية والوحدة الفنية المختصة وإصدار القرارات بالجرائم والتظلم منها ما ورد بالقرار الوزاري .
- ٤ - تصنف المخالفات إلى ثلاث فئات (بساطة - خطيرة - شديدة الخطورة)، والجرائم الموقعة في حالة التكرار تصاعدية ، ويسقط الجرائم عند ارتكاب المخالفتين البسيطة والخطيرة بعد مرور سنة ، ويسقط الجرائم الموقعة على المخالفات شديدة الخطورة بعد مرور سنتين مع إعادة التدريب والتأهيل وإعادة الاختبار .
- ٥ - عند توقيع جرائم على مدير فني بعد ثبوت مخالفة ، يتم إنذار مالك المنشأة أو ممثلها القانوني على أن يتضمن الإنذار المخالفة والجرائم الموقعة على المدير الفني، وفي حالة جرائم الوقف يراعى أن يتضمن إنذار المنشأة طلب تعيين مدير فني جديد .
- ٦ - في حالة طلب تعيين مدير فني جديد نتيجة جرائم الوقف ، يتعين على المنشأة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً ، فإذا لم تلتزم المنشأة بهذا الطلب بعد انتهاء المهلة المقررة ، يتم إرسال طلب إلى الإدارة المختصة لوقف الترخيص مدة ثلاثة أشهر أو لحين تعيين مدير فني جديد أيهما أقرب .

- ٧ - إذا تم مجازاة المدير الفني بالوقف بعد تغييره مرتين يتم اقتراح إلغاء ترخيص المنشأة.
- ٨ - في حالة توقيع الجزاء بإلغاء بطاقة مزاولة المهنة للمحترفين / العاملين لا يجوز التقدم بطلب لاستخراج بطاقة مزاولة المهنة إلا بعد مرور سنة من سريان الجزاء . وفي كل الأحوال لا يتم إصدار البطاقة مرة أخرى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الازمة .
- ٩ - في حالة عدم الالتزام بجزء الوقف عن العمل من جانب المدير الفني ، والمحترفين ، والعاملين بالقطاع ، وتسليم بطاقة مزاولة المهنة ، يتم مضاعفة الجزاء .
- ١٠ - في حالة قيام أي من المدير الفني أو المحترفين أو العاملين بارتكاب فعل واحد شكل مخالفات متعددة وجب اعتبار المخالفة التي جزءها أشد وإيقاع الجزاء الخاص بها دون غيرها على مرتكب الفعل .
- ١١ - يتم توقيع الجزاءات طبقاً للمعاينات والتحقيقات في الحوادث / الأحداث/ المخالفات/الشكاوى ، وقد يتضمن توقيع الجزاءات على كل أطراف المخالفة من المدير الفني و/أو المحترف أو العامل طبقاً لمسؤولية كل منهم .
- ١٢ - في حالة توقيع جزء الوقف على أحد المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنوركل) أو العامل بالمنشأة أو غيرهم يتوجب عليهم إجراء / إعادة الاختبار قبل تسلم بطاقة مزاولة المهنة واستئناف عمله مرة أخرى بحسب الأحوال . وفي كل الأحوال - بمجرد أن تكون الجزاءات نهائية ونافذة ، يجب على اللجنة التنسيقية الدائمة إخطار الغرفة بالجزاءات المقررة حتى يتتسنى للغرفة التعليم على المنشآت والعاملين ليتم الالتزام بها من قبلهم.

المادة ٣ - مخالفات المديرين الفنيين :

أولاً - المخالفات البسيطة			
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية
	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل الوزارة والمعايير الدولية على ألا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .	إنذار أول	إنذار ثان
ثانياً - المخالفات الخطيرة			
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية
١	الإعلان ، أو التسويق ، أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) ، متضمناً ذلك اللافتات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء في مقر المنشأة أو العائمات أو المركبات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر
٢	مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية : (أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مراقبة ممارسين يتحمّل العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو يعمل غوص ليلي أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية (ب) مخالفة معايير التدريب	إنذار	وقف إداري ثلاثة أشهر

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل : (أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدته وكيفية استخدام مساعدات الطفو، أو دون توفير المعدات المطلوبة للمارس كجزء أساسى من تقديم الخدمة وتشمل على الأقل القناع والستوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها في المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية . (ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية	٢	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
عدم توافر حقيبة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة ، على أن تحتوى الحقيبة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .	٤	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار
عدم حصول أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية .	٥	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
الإهمال والتأخير في تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث	٦	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام (نظارة مكيرة - مساعدات طفو- صافرة) .	٧	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار
عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	٨	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار
زيادة حمولة اليخت عن المقرر بتراخيص الملاحة .	٩	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار
استخدام مصوريين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة معتمدة من الوزارة .	١٠	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار
عدم وجود استماراة تسجيل الزائرين أو استماراة إخلاء المسئولية متضمنة إقرار اللياقة الطبية أو العلم بالمخاطر الصحية لتنفيذ الشاطئ أو بيان الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .	١١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
السبب في حدث / حادث جسم بسبب الإهمال أو بسبب خطأ مهنى غير مقصود .	١٢	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
استخدام شعار (Logo) بغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أي منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعي .	١٣	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
استخدام منظمات أو أجهزة معادلة طفو غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات أو ليس لها سجل صيانة	١٤	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل ممارس للمعدات الأساسية وتشمل بحد أدنى على الأقل : القناع والسنور كل والزعانف والمنظم الأساسي والاحتياطي ومعادل الطفو وعداد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكمبيوتر غوص أو أي وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطي منحني الأمان بجداول الغوص ، وفي حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعوامة تحديد الموقع SMB ، وفي حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفي حالة الغوص التقني ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها في تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سباحة الغوص .	١٥	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
عدم استخدام المحترفين لكمبيوتر أو أي معدة أخرى تصلح لتسجيل الأعمق ومدة الغوصات .	١٦	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشآة المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم.	١٧	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة أثناء تنفيذ الأنشطة .	١٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار
استخدام أسطوانات لا تحمل شعار المنشأة	١٩	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري شهر	إنذار

م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
٢٠	عدم مطابقة نتائج اختبار الهواء للمستويات المقبولة ،	إنذار أول	إنذار ثانى	وقف إدارى شهر
ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة				
م	البند	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
١	تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها من الوزارة المختصة ولكن ترخيصها غير ساري . بيع أو منح تصريح لأفراد وكيانات أخرى لممارسة أنشطة الغوص والأنشطة البحرية المرخص به بدلًا من المنشأة صاحبة الترخيص. توظيف محترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثنتان فترة الوقف .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٢	تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٣	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .	وقف إدارى شهر	وقف إدارى شهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
٤	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصريحات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	وقف إدارى ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-----

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أى جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاؤه معلومات مضللة أو التقاус عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	٥	-----	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
مزاولة أو الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج ، أو تنفيذ أي نشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها .	٦	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
عدم وجود شهادات صلاحية الأسطوانات التي تستخدم في التشغيل (الاختبار البصري السنوى والهيدروستاتيكي كل ٥ سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة من الوحدة الفنية).	٧	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
عدم توافر أسطوانات الأوكسجين الطبي الجاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة ، وبها الضغط الكافي ومجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق .	٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
عدم كفاءة العاملين المحترفين بالمنشأة/ العائمة في استخدام أسطوانة الأوكسجين الطبي .	٩	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
التقاус عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .	١٠	-----	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
التلاعيب بمستندات التشغيل أو صورتها (بيانات أو استمارات) .	١١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

م	البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
١٢	عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنترو) على أن تكون الاستسارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
١٣	عدم احتواء سجل جود وصيانة الاسطوانات على جميع الاسطوانات التي تستخدمها المنشأة في التشغيل .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
١٤	تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عام) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى ، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات الالزمة لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش . تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص محترف أو أكثر في حالة ثبوت عدم مقدرة المدارس للغوص بدون مساعدة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
١٥	استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومسرفى الرحلة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
١٦	عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة إمتلاك المنشأة لمعدات خلط الغازات .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
١٧	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

١٨ الواقع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١

البند	م	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	١٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التي تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	١٩	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
عرض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	٢٠	-----	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وفuge على أرقام الطوارئ أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	٢١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة الصادرة من الغرفة في حالة طلب الوحدة الفنية ذلك وأيًّا كان السبب .	٢٢	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

يراعى في حالة الوقف الإداري للمدير الفني عدم السماح له بإدارة المنشأة ولا يتم اعتماده كمدير فني مرة أخرى لأى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورة التدريبية لل媧رين الفنيين التي تنظمها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الغرفة في هذا الشأن .

المادة ٤ - مخالفات المحترفين (المدربين ، مرشدى الغوص ، مرشدى السنوركل) :

أولاً : المخالفات البسيطة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري شهر	إنذار ثان	إنذار أول	مخالفة اشتراطات الترخيص الموضوعة من قبل السوزارة والمعايير الدولية على لا يكون منصوص عليها بالمخالفات الخطيرة أو شديدة الخطورة .

ثانياً - المخالفات الخطيرة			
مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>الإعلان أو التسويق أو الترويج باستخدام أسماء لكيانات غير قانونية (غير حاصلة على ترخيص من الوزارة) متضمناً ذلك الالافات أو المستندات أو الأختام أو الشعارات سواء في مقر المنشأة أو العائمات أو السيارات الخاصة بالمنشأة أو أماكن تقديم الخدمة .</p> <p>-١</p>
وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	<p>مخالفة معايير التدريب لغير المستويات الاحترافية :</p> <p>(أ) تنفيذ غوصات ابتدائية بطريقة مخالفة للمعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية أثناء الدورات التدريبية أو أثناء مراقبة ممارسين يتحملي العمق المنصوص عليه بمقدار أكثر من خمسة أمتار أو بعمل غوص ليلى أو داخل حطام سفن أو كهوف أو تنفيذ غوصات تقنية لغير مؤهلين خارج الدورات التدريبية .</p> <p>(ب) مخالفة معايير التدريب .</p> <p>-٢</p>

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى شهر	إنذار	<p>مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية لنشاط السنوركل .</p> <p>(أ) تنفيذ النشاط دون الحصول على توقيع الممارس بما يفيد حصوله على المعلومات الخاصة بالحالات المرضية المؤثرة على سلامته أثناء النشاط وفائدته وكيفية استخدام مساعدات الطفو ، أو دون توفير المعدات المطلوبة للممارس كجزء أساسي من تقديم الخدمة وتشمل القناع والسنوركل والزعانف ومساعد الطفو ، أو عدم الالتزام بنسبة عدد الممارسين للمرشدين المحترفين غير منصوص عليها في المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p> <p>(ب) مخالفة المعايير أو التعليمات أو القواعد الدولية أو المحلية .</p>
وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى شهر	إنذار	<p>عدم توافر حقيقة الإسعافات الأولية أثناء تنفيذ الأنشطة على أن تحتوى الحقيقة على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام .</p>
وقف إدارى ثلاثة أشهر	وقف إدارى شهر	إنذار	<p>عدم إبلاغ الوزارة في حالة عدم توافر أحد من أفراد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة من الحاصلين على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من إحدى المنظمات المعتمدة من الوحدة الفنية - من غير محترفى الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة .</p>
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إدارى شهر	وقف إدارى شهر	<p>الإهمال والتأخير في تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .</p>

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-٧	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام (نظارة مكيرة - مساعدات طفو- صافرة) .
-٨	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام فى حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العانمات أو مكان تنفيذ الخدمة .
-٩	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم الإبلاغ عن زيادة حمولة البخت عن المقرر بتريخيص الملاحة .
-١٠	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم وجود بيان تنفيذ الأنشطة أو قائمة الركاب أو سجل الغوصات وقت تنفيذ النشاط على أن تكون مكتوبة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة .
-١١	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إنذار	عدم الإبلاغ عن استخدام شعار (Logo) يغير وجه حق لمنظمة تدريب أو منظمة بيئية أو أي منظمة أخرى ووضعه على الملصقات أو وسائل التسويق أو صفحات التواصل الاجتماعي .
-١٢	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	تقديم خدمات الغوص بدون التأكد من استخدام كل ممارس للمعدات الأساسية وتشمل يحد أدنى على الأقل : القناع والسنوركل والرعناف والمنظم الأساسي والاحتياطي ومعادل الطفو وعدد قياس العمق والضغط وساعة لقياس الوقت وكمبيوتر غوص أو أي وسيلة أخرى للتأكد من عدم تخطىء منحنى الأمان بجدول الغوص ، وفي حالة الغوص مع التيار ضرورة توافر صافرة وعاكس ضوء وعمامة تحديد الموقع SMB ، وفي حالة الغوص الليلي ضرورة توافر كشاف غوص ، وفي حالة الغوص التقنى ضرورة توافر المعدات المنصوص عليها فى تعليمات منظمات التدريب الدولية وغرفة سباحة الغوص .

٢٢ الواقع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
-١٣	عدم استخدام المحترفين لكمبيوتر أو أى معدة أخرى لتسجيل الأعماق ومدة الغوصات .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إنذار شهر
-١٤	عدم تنفيذ غوص تقييم لممارس لم يسبق له الغوص مع المنشآة السياحية المرخصة من الوزارة خلال العام المنصرم .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إنذار شهر
-١٥	عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إنذار شهر
-١٦	استخدام مصورين تحت الماء / سطحي لا يحملون بطاقة مزاولة مهنة المعتمدة من الوزارة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إنذار شهر

ثالثاً - المخالفات شديدة الخطورة

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-١	تسهيل أو تكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار . مزاولة الإعلان ، أو البيع ، أو التسويق ، أو الترويج عن طريق الواقع الإلكتروني أو صفحات التواصل الاجتماعي أو غيرها ، أو تنفيذ أي نشطة للنفس أو للغير خارج المنشآت المرخصة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
-٢	ممارسة أنشطة تدريب للمبتدئين أو غوصات ابتدائية بالمخالفة لل المستوى الاحترافي أو للمهنة المشتبه على بطاقة مزاولة المهنة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر
-٣	عدم الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة عن طريق أشخاص غير حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة . ممارسة أنشطة غير المصرح بها طبقاً للمهنة المشتبه ببطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوحدة الفنية في هذا الشأن .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	
-٤	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم الإبلاغ من قبل المحترف المسئول عن الاستعانته بمحترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .
-٥	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	إصدار شهادات تدريب لمستويات احترافية أو شهادات إسعافات أولية دون إجراء الدورة كاملة .
-٦	- إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .
-٧	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم توافر أسطوانات أو كسجين الطبي جاهزة للاستخدام أثناء تنفيذ الأنشطة ، وبها الضغط الكافي ومجهزة بنظام طبي يسمح بضبط معدل التدفق .
-٨	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم القدرة الكافية باستخدام أسطوانة الأوكسجين الطبي .
-٩	- إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التقاضي عن تقديم الإسعافات الأولية بالطريقة الاحترافية الملائمة في حالة الإصابات أو الحوادث .
-١٠	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	التلاعب بمستندات التشغيل أو صوريتها (بيانات أو استمارات) .
-١١	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	عدم وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة ابتدائية (إنترو) ، على أن تكون الاستماراة أو التموج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل .

مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى	البند
إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	<p>تنفيذ الخدمات للقصر (أقل من ١٨ عاماً) أو ذوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة الذهنية دون الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصى القانونى، أو دون تنفيذ السياسات والإجراءات الالزامية لتوفير حماية مقبولة ضد التحرش .</p> <p>تنفيذ الخدمات لنوى الاحتياجات الخاصة من ذوى الإعاقة البدنية دون توفير غواص معترف أو أكثر فى حالة ثبوت عدم مقدرة المارس للغوص بدون مساعدة .</p>
استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	-
عدم الإبلاغ عن استعمال بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة والصادرة من الغرفة لاستصدار تصريح رحلة مع عدم وجود صاحب البطاقة ضمن مرافقى ومشرفى الرحلة .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	-
الفش أو محاولة الفش / التصوير أو محاولة التصوير أثناء أداء اختبار الغرفة ،	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	-
صدرت تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	-
التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلائق من المعدات التى تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها فى المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري شهر	-

البند	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
-١٨	تعریض حیاة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
-١٩	عدم الإبلاغ عن وقوع أي حادث جسيم أو حادث أو إصابة أو وفاة أو فقد أفراد فور وقوعه على أرقام الطوارئ ، أو عدم تقديم تقرير كتابي خلال ٢٤ ساعة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر شهر
-٢٠	تقديم مستندات مزورة للوزارة المختصة أو الغرفة أو أي جهة رسمية أخرى متعلقة بنشاط الغوص والأنشطة البحرية السياحية، أو إعطاء معلومات مضللة أو التقاус عن تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة أو عرقلة أداء الجهات المختصة لعملها .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر

المادة ٥ - مخالفات الموظفين الإداريين وأطقم اليخوت السفارى واللنshorts اليومية والقارب السريع:

المخالفة	مرة ثالثة	مرة ثانية	مرة أولى
-١	تسهيل أو تمكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة أو منشآت سق ترخيصها ولكن ترخيصها غير ساري .	وقف إداري ثلاثة أشهر	إنذار شهر
-٢	حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السائحين .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر
-٣	الغش أو محاولة الغش / التصوير أو محاولة التصوير أنتا ، التفتيس أو الزيارات المفاجئة .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر شهر
-٤	صدر تصرفات غير لائقة بالقول أو بالفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء .	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	وقف إداري ثلاثة أشهر شهر

٢٦ الواقع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع (د) فى ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-٥ التعدي على أو إتلاف تركيبات أو لوحات إرشادية أو علامات تحذيرية أو خلافه من المعدات التي تقوم غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية والجهات المختصة بتركيبها في المناطق المختلفة لتنظيم العمل وحماية المارسين من الأخطار .	شهر	ثلاثة أشهر	وقف إداري
-٦ تعریض حياة وسلامة المارسين للخطر الداهم بسبب تنفيذ الأنشطة في أماكن محظورة أو عدم اتباع التعليمات وخطوط السير .	ثلاثة أشهر	وقف إداري	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
-٧ الامتناع عن تسليم بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة الصادرة من الغرفة في حالة طلب ذلك من الوحدة الفنية وأيا كان السبب .	شهر	ثلاثة أشهر	وقف إداري
-٨ عدم وجود أجهزة اتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة .	إنذار	شهر	وقف إداري
-٩ عدم الإبلاغ عن زيادة حمولة البخت عن المقرر بتراخيص الملاحة .	إنذار	شهر	وقف إداري
-١٠ عدم وجود أصل بطاقة مزاولة المهنة المعتمدة من الوزارة أثناء تنفيذ الأنشطة .	إنذار	شهر	وقف إداري

المادة ٦ - مخالفات المديرين الفنيين للمنشآت المعتمدة من الوحدة الفنية (منظمات التدريب الدولية / مراكز فحص أسطوانات / محطات شحن) :

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
-١ تسهيل أو تكين عمل كيانات غير مرخصة من الوزارة المختصة أو منشآت سبق ترخيصها ولكن ترخيصها غير سار ، أو توظيف محترفين أو عاملين صدر في حقهم قرار بالوقف عن العمل وذلك أثناء فترة الوقف .	شهر	ثلاثة أشهر	وقف إداري

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
التلعب بمستندات التشغيل أو صوريتها (بيانات أو استمار). -٢	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
عدم وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة في حالة امتلاك المنشأة لمعدات خلط الغازات . -٣	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
حالات السرقة أو النصب أو التحرش أو صدور تصرفات غير لائقة بالقصول أو بالفعل أو التهجم على السائحين . -٤	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-

المادة ٧- المخالفات البيئية ويسأل عنها مرتكبها :

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
إطعام أسماك القرش -١	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
الصيد في نطاق المحميات الطبيعية . -٢	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
استخدام المخطاف على الشعاب المرجانية . -٣	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التسبيب في تلوث بيئولوجي . -٤	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة	-
إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحريّة . -٥	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
مخالفة تعليمات المحميات والقرارات التنظيمية من الجهات المختصة فيما يخص تنفيذ أنشطة الغوص والأنشطة البحريّة والالتزام بخطوط السير وأنشطة الغوص الابتدائي أو فيما يخص أي قرارات غير مشار إليها في البنود الأخرى . -٦	وقف إداري ثلاثة أشهر	وقف إداري ستة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة

المخالفة	مرة أولى	مرة ثانية	مرة ثالثة
الصيد في غير الأماكن المخصصة لذلك .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
إطعام الأسماك أو إلقاء مخلفات الطعام على أماكن تنفيذ النشاط .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
التخلص من القمامات في غير الأماكن المخصصة .	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر	إلغاء بطاقة مزاولة المهنة
مخالفة تعليمات استخدام الرباط على الشعاب المرجانية أو السفن الغارقة أو الاستخدام الخاطئ للشمندورات .	إنذار شهر	وقف إداري شهر	وقف إداري ثلاثة أشهر
التخلص من صرف الحمامات والمطابخ على أماكن تنفيذ النشاط .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إداري شهر
إحداث تلوث سمعي بتخطي معدلات الضوضاء، طبقاً للقوانين والقرارات ذات الصلة .	إنذار أول	إنذار ثان	وقف إداري شهر

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٩ - ٢٥٤٤٩

